

الفقه على المذاهب الأربعة

- تاسعها اليمين الغموس وهو أن يحلف على حصول شيء وهو عالم أنه لم يحصل . كأن يقول :
وا [ليس لك علي دين . وهو يعلم أنه له أو يحلف على أن فلانا لم يضرب فلانا وهو يعلم أنه
ضربه فقد روى البخاري أن أعرابيا جاء إلى النبي A فقال : (يا رسول الله ما الكبائر ؟
قال : الإشراف) قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس . قلت : ما اليمين الغموس ؟ قال
: يقتطع مال امرئ مسلم) يعني بيمين هو فيها كاذب .

ولا نزاع في أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر بشرط أن يترتب عليها قطع حق أو إيذاء من
لا يستحق الإيذاء أو إدانة بريء أو نحو ذلك .

أما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فإنها تكون صغيرة لا كبيرة .

وبعضهم يقول : إن اليمين الغموس كبيرة مطلقا لأن الحالف بها قد انتهك حرمة اسم الله
تعالى فجزاؤه العذاب الأليم إلا إذا تاب توبة نصوحا .

وليس لليمين الغموس كفارة إلا التوبة منها عند جمهور العلماء .

الشافعية قالوا : إن لها كفارة كغيرها من الأيمان و متى اخرج كفارتها سقط عنه إثمها (1
).

(1) (الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد خلاف اليسار وأطلقت

على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه واليمين في الشرع (تأكيد
المحلو ف عليه بذكر اسم الله تعالى اوصفة من صفاته D) وقد نهى اشرع عن اليمين الكاذبة
وجعلها من الكبائر التي تستوجب غضب الله D وتدخل صاحبها نار جهنم إذا لم يتب منها قبل
ممانه أو يكفر عنها .

روي عن ابن مسعود B أن النبي A قال : (من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو
عليه غضبان) قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله A مصداقة في كتاب الله D : { إن الذين
ينظر يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم } رواه البخاري ومسلم .

وقال A : (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة .
قالوا : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ وإن كان قضيا من أراك) رواه مسلم وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص Bهما عن النبي A قال : (أكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس) رواه البخاري وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار وعن
جبير بن مطعم أنهم أنه أفتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال : ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وإنما هو شيء افتديت به يميني رواه الطبراني)

